

العروة الوثقى

(363) ومنها : عدم بطلانها بزيادة الركن سهوا. ومنها عدم بطلانها بالشك بين الركعات ، بل يتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر. ومنها : أنه لا يجب لها سجود السهو ، ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ، ولا صلاة الاحتياط. ومنها : لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها. ومنها : أنه لا يشرع فيها الجماعة (1131) إلا في صلاة الاستسقاء ، وعلى قول في صلاة الغدير. ومنها : جواز قطعها اختيارا. ومنها : أن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور ، وإن كان في إطلاقه إشكال (1132). فصل في صلاة المسافر لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات ، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما. وأما شروط القصر فأمور. الأول : المسافة وهي ثمان فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا ملفقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد ، بل مطلقا على الأقوى وإن _____ (1131) (انه لا يشرع فيها الجماعة) : على اشكال في بعض الموارد كما تقدم. (1132) (وان كان في إطلاقه اشكال) : تقدم انه لا تبعد افضلية المساجد مطلقا= وان كان مراعاة السر في النوافل أفضل.